

المتحف الوطني

قرار

رقم ٢٠١٦/١

بتحديد رسوم مقابل زيارة المتحف الوطني

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٢ بإنشاء المتحف الوطني وإصدار نظامه ،

وإلى موافقة مجلس أمناء المتحف الوطني ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد رسم مقابل زيارة المتحف الوطني ، وذلك على النحو الآتي :

م	الفئة	الرسوم
١	المواطنون ، ومواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١ بالريال العماني لكل فرد
٢	الأجانب المقيمون بالسلطنة	٢
٣	الأجانب غير المقيمين بالسلطنة	٥

المادة الثانية

تعفى من رسوم زيارة المتحف الوطني الفئات الآتية :

١ - الطلاب إلى سن (٢٥) الخامسة والعشرين عاما ، أيا كانت جنسيتهم ،
وسواء أكانت الزيارة بشكل فردي أم ضمن مجموعات .

٢ - ذوو الاحتياجات الخاصة .

٣ - المواطنون ، ومواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ممن بلغوا
سن (٦٠) الستين عاما .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من يوليـو ٢٠١٦ م

هيثم بن طارق آل سعيد

رئيس مجلس أمناء المتحف الوطني